معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021): ص.ص: 243-266

مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر - بين ضرورة العصر وجائحة كورونا-

Electronic justice utilities in Algeria - between the necessity of times and the corona pandemic-

د. ملكي دريدر*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية أبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، dridermelki@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/20؛ تاريخ القبول: 2021/07/11؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

قطعت الجزائر شوطا مُعتبرا في التسيير الإلكتروني للمرافق العامة، وبالأخصّ مرفق القضاء وتسييره، في إطار عصرنة العدالة بموجب قانون رقم 15- 03، بفضل تنفيذ إدارة إلكترونية تعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وإرساء منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، الأمر الذي مكّن من تقديم خدمات إلكترونية مريحة وسريعة، نتيجة استعمال وسائط إلكترونية بدلا عن دعائم ورقية، واعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية لملفات القطاع، واعتماد تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين في المجال القضائي، والمحادثة المرئية عن بعد في سير الإجراءات القضائية، واستحداث نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين لمدّة قصيرة، بهدف الوصول إلى عدالة عصرية بمعايير دولية.

كلمات مفتاحية: عصرنة العدالة؛ الخدمة الإلكترونية؛ التسيير الإلكتروني؛ المرفق العام الإلكتروني.

Abstract:

Algeria has made significant progress in the electronic management of public utilities, especially the judiciary facility and its

* المؤلف المرسل.

functioning, within the framework of modernizing justice according to Law No. 03- 15, thanks to the implementation of an electronic administration based on information and communication technologies, and the establishment of a central information system for automatic processing of data related to the activities of the Ministry of Justice and its institutions This made it possible to provide convenient and fast electronic services as a result of using electronic media instead of paper supports, adopting the electronic management method for sector files, adopting electronic signature and authentication technology in the judicial field, video chatting remotely in the course of judicial procedures, and the introduction of an electronic monitoring system for detainees. For a short period, with the aim of achieving modern justice with international standards.

Keywords: modernization of justice; electronic service; electronic management; **electronic public utilities**.

المقدمة:

حصلت تغيرات في البيئة المحلية والدولية على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بسبب التوجه نحو نمط التسيير الالكتروني للمرفق العام، وقد تكرس في الإدارة الجزائرية على المستويين المركزي و اللامركزي لرفع مستوى أدائها من جهة، ومن جهة أخرى عصرنة الخدمة العمومية لتلبية الحاجات المتنامية، وتحقيق جودة خدماتها للوقوف عند مستوى تطلعات المواطن والتنافس على نيل رضاه، وهذا جوهر تقديم الخدمة العمومية، من خلال تفعيل الإدارة الالكترونية على المستوى المحلى في كل المرافق العمومية على اختلافها، أو على المستوى الوطني من خلال الإدارات والسلطات المركزية لتعزيز قدراتها وتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

يقوم التسيير الالكتروني للإدارة الجزائرية على استراتيجية التفاعل مع التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي، ومع التكنولوجيا الرقمية العالية التدفق، ودوام تطورها، ويعتمد على تحول الكتروني مرتكز على المورد البشري، تقوم الإدارة الالكترونية بتقليل كثافته وتحويلها إلى كثافة تكنولوجية ترتكز على مجموعة برامج عمل وأنظمة معلوماتية قائمة بدور الموظف العمومي بشكل دقيق مع استيعابها للعديد

من الأوامر والمعاملات في آن واحد بشكل اقتصادي.

سعت الدولة الجزائرية إلى توفير جاهزية إلكترونية لتحقيق بيئة ملائمة لأجل تحضير الظروف المناسبة لإنجاح التحول الإلكتروني من خلال جهودها المتخذة لتشكيل الأرضية الأساسية لتحقيقه، في مختلف القطاعات بما فيها مرفق العدل حيث عملت على دعم بوادر تطوير البنية القاعدية للتكنولوجيات الحديثة وللبريد والاتصالات، لأهميتها المحورية في تأسيس وبناء المجتمع الالكتروني، بما يستجيب لعصرنة العدالة الهادفة إلى الرقي الرقمي للعمل القضائي لتقديم خدمة عمومية أفضل للمتقاضين، من خلال توفير الوسائل التقنية للقضاة والمحامين ومساعدي القضاء في أداء مهامهم في الظروف العادية، وحتى في ظروف الطوارئ الصحية الاستثنائية كجائحة كورونا، حيث دعمت توجهات العصرنة نحو استعمال مختلف التكنولوجيات الحديثة في التعاملات اليومية للعمل القضائي عن بعد، وتطوير البنية التشريعية وفقا لذلك.

يكتسي موضوع الدراسة توضيح الأهمية البالغة لمرفق العدل الإلكتروني المرتبط بسيادة الدولة، في الوقت الذي يشهد توجها عالميا نحو الرقمية والخدمة العمومية الإلكترونية لمرفق القضاء، في أنّ الهدف منها معرفة البيئة التشريعية الإلكترونية للتحول الرقمي للقطاع في إطار العصرنة والطارئ الصحي المتمثل في وباء كورونا المستجد، ويرتبط نجاح التحول الإلكتروني في قطاع العدالة بتطوير التدفق السريع للأنترنت وارتباط جميع القطاعات بها، وبجودة تقديم خدمات الاتصال بالشكل المطلوب للمنتفعين بالمرافق العمومية، واستجابة لمطلب التطور في الأصل، والطوارئ الصحية استثناء في إدارة مرفق العدالة وعصرنة العمل القضائي، ورقمنة إدارة القطاع والمحكمة والمحاكمات، **فما مدى فعالية تكييف النصوص القانونية الجزائرية لرقمية مرفق العدالة بشكل يجعله يستجيب لمتطلبات الخدمة العمومية الالكترونية في إطار العصرنة، ومواجهة تأثير جائحة كورونا على السير العادي للعمل القضائي؟**

للإجابة عن الإشكالية أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، القائم على دراسة الموضوع ووصف طبيعته، والعلاقة بين متغيراتها، بالتطرق إلى جهود الدولة الجزائرية في عصرنة قطاع العدالة للوصول إلى التسيير الالكتروني بفضل تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في الهياكل الإدارية والتنظيمية للقطاع لأداء الخدمة العمومية الكترونيا وتحسين خدمات مرفق القضاء السيادي، والعمل القضائي استجابة لمتطلبات

التطور الرقمي (مبحث أول)، وتحسين سير المرفق عن بعد في الظروف العادية بوضع برمجيات رقمية، وفي الظروف الاستثنائية ، وما اتُخذ من إجراءات احترازية التي فرضها وباء كورونا المستجد برقمنة المحكمة بموجب الأمر 20-04 (مبحث ثان).

المبحث الأول: نحو تحسين أداء الخدمة إلكترونيا بتكريس عدالة رقمية

تُقدّم الإدارة الإلكترونية عدة محاسن للمجتمع، فتساهم بدورها في تنظيم وظائف الدولة، وتبسط إجراءات العمل داخل المؤسسات، حيث ينعكس بالإيجاب على الخدمات العمومية المُقدّمة للمواطنين، إذ يُحقق نوعية في التسيير العمومي لأداء وجودة الخدمة العمومية إلكترونيا، بما يُحقق الشفافية والنزاهة، بما لا يدع مجالا لإمكانية الفساد والبعد عن المحسوبية[1].

لا يختلف قطاع العدالة في الجزائر عن هذا، فقد حقق منذ الشروع في سياسية الإصلاح استخداما معتبرا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتحول نحو العالم الرقمي بفضل العديد من الأنظمة المعلوماتية للوصول إلى عدالة رقمية بمعايير دولية (مطلب أول)، لا سيما في مجال ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، وتوفير خدمات الكترونية قضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضين ومساعدي مرفق القضاء، وتمتين ارتباط الإدارة المركزية لوزارة العدل بكافة الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية من خلال إنجازها وتطويرها شبكة اتصال داخلي خاصة بالقطاع لهذا الغرض تسمح بالاتصال معها الكترونيا (مطلب ثان).

المطلب الأول: تحضير بيئة إلكترونية من خلال مشروع عصرنة ورقمنة قطاع العدالة

بذلت الدولة الجزائرية جهودا لعصرنة القطاع وتحسين الخدمة العمومية من خدمات ورقية للمواطن إلى رقمية، بتحسين استعمال للمعلوماتية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال ضمن المنظومة القضائية الوطنية تمّ استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل (فرع أول) تسمح باستخدام الدعائم الإلكترونية بدلا من الورقية واستخراج العديد من الوثائق السيادية الكترونيا والمصادقة عليها بنفس الطريقة

(1) -BENLAKEHEL Newell, L, administration Electronique, L'Algérie à la traine malgré les reformes, Revue nouvelle Economie, volume 10, N 02, 2019, pp 330-331.

بموجب تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين على صحة الوثائق القضائية (فرع ثان).

الفرع الأول: مشروع عصرنة إدارة مرفق العدالة

تمّ الشروع في أرضية مشروع عصرنة وإدارة القطاع إلكترونيا، بموجب إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، يكون مقرها الجزائر العاصمة، وتعمل تحت السلطة الرئاسية[1]، وتكليفها بمهام عديدة، منها أن تحلل وتُقوّم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه، وقد خلُص عمل اللجنة باقتراح توصيات تتعلق بتقريب العدالة من المواطنين، وبنجاعة الأدوات القانونية ووسائل العمل في القطاع. وتطبيقا لتوصيات اللجنة صدر المرسوم الرئاسي 02 - 411 المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة[2] تحت سلطة وزير العدل وحافظ الأختام، حيث تمّ تكليف اللجنة مهام، تتمثل في النقاط التالية الواردة في المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 411 أعلاه: - تجنيد الخبرة الضرورية لإعداد الدراسات ووضع التدابير التنفيذية للإصلاح.
- القيام بالدراسات أو إجراء كلّ العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهمتها.
- وضع تصورات وإعداد تدابير تنفيذية لإصلاح العدالة.

أولا: استحداث مديرية مركزية بوزارة العدل لعصرنة العدالة

استحدث المشرع هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 333، حيث كرّس إنشاء مديرية عصرنة العدالة، وأُسندت لها المهام الواردة أسفله:

- اقتراح الأعمال والوسائل من أجل ترقية وتنظيم العدالة وعصرنتها ورقمنتها.
- ضمان ترقية استعمال الإعلام الآلي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات الإلكترونية المستعملة في الجهات القضائية[3].

(1) - مرسوم رئاسي رقم 99- 234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج. ر عدد 74، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

(2) - المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، ج. ر عدد 80، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2004.

(3) - المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج. ر عدد 67، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

ثانيا: تقديم خدمات مرفق العدالة من خلال دعائم إلكترونية بدلا عن ورقية

مثل إصلاح العدالة مشروعا أساسيا في برنامج الحكومة الجزائرية محاولة منها لتحقيق النزاهة وإقرار العدالة، وكما توجه القطاع نحو تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال لضمان تحول الكتروني في تقديم الخدمة العمومية، فتمّ تكريس أساس قانوني لتحقيق هذا التحوّل، ومن خلال استغلال التكنولوجيات الحديثة لتحسين الخدمات العمومية، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[1].

1-اعتماد تقنية التوقيع والتصديق الالكترونيين على صحة الوثائق: حدّد القانون 15-04 القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2]، وقد تضمنت المن القانون 15- 03 تحديد الهدف من القانون أعلاه، ويتمثل الأمر في عصرنة العدالة من خلال:

-وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، باستحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن بالقطاع، الوصول إلى انسجام وتوافق المعطيات لتسهيل استغلالها وتفادي تكرار البيانات.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في تنظيم المحاكمات على الصعيد الوطني والدولي، وسماع الشهود والأطراف والخبراء[3]، ودائما عن بعد.

2- **إنجاز أرضية خدمات الأنترنت:** تمّ إنشاء هذه الأرضية بهدف التعريف بالقوانين للمهتمين من المواطنين والأجانب، حيث تم تزويد قطاع العدالة سنة 2003 بممون للدخول إلى عالم الأنترنت، ويتميز بنوعية رفيعة، وتسمح الأرضية بتيسير ذاتي للاتصالات الالكترونية، وتعميم الوصول إليها من قبل موظفي العدالة[4]، وفي هذا تكريس لمضمون المادة 02 من القانون رقم 15- 03 لإحداث منظومة معلوماتية متعلقة بنشاط وزارة

(1) - قانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015م.

(2) - قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015م.

(3) - منشورات وزارة العدل لعصرنة القطاع متاحة على الموقع www.mjustice.dz/

(4) -مزيتي فاتح، رقمنة قطاع العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعارف، العدد 04، جامعة تبسة، 2019، ص20.

العدل والمؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، وتهدف المنظومة إلى المعالجة الآلية للمعطيات التي تصدرها الجهات القضائية وتتضمن الأرضية مواقع الكترونية وبوابة القانون، واستحدث مركز للنداء بعنوان قطاع العدالة للتكفل بانشغالات المواطن واستفساراته في المجال القضائي والقانوني من خلال الرقم الأخضر 10- 78.

الفرع الثاني: المراقبة والمتابعة الإلكترونية

مسّت عصرنة العدالة وتطبيقات التكنولوجيات الحديثة فئة المسجونين في المؤسسات العقابية، لتجنب ارتفاع عددهم في الحبس المؤقت، حيث مكنت من تحقيق فائدة عملية للمعني وللمؤسسة العقابية من خلال استخدام تقنية المراقبة الإلكترونية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية(أولا)، وحتى المُشتبه فيه بالإمكان استعمال بشأنهم البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية (ثانيا). كما يُمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي من تقديم شكواه عن بعد، ويتمّ متابعتها من خلال النيابة الإلكترونية(ثالثا).

أولا: نظام السوار الالكتروني للمحبوسين لمدّة قصيرة

جاءت في إطار البحث عن طرق بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة التي لا تتجاوز 03 سنوات وتخفيف اكتظاظ المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى التقدّم التكنولوجي والتحكّم فيه، سهّل الإدارة الالكترونية للمحبوس بواسطة تقنية السوار الكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، أو في مقر آخر يُحدده القاضي، وتكون تحركاته محدودة ومراقبة الكترونيا بواسطة جهاز إرسال الكتروني في شكل ساعة يد، يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،[1] يسمح لمركز المراقبة بالتأكد من ذلك وبمتابعته.

كرّس المشرع هذه الآلية بموجب المادة 150 مكرّر 1 من القانون رقم 18- 01 المتمم للقانون رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]على أنّه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كلّ العقوبة أو جزء منها خارج

(1) - عامر جوهر، الطاهر عباسة، السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، جامعة بسكرة، 2018، ص186.

(2)- قانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السُجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير 2018.

المؤسسة العقابية بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المُبين في مُقرّر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بفضل جهاز كومبيوتر مركزي يُعطي نتيجة هذه الاتّصالات ويُمكن من تعقب المحبوس عن بُعد[1]، بفضل الخصائص التقنية للسوار الالكتروني ونظام تشغيله الذي يتمّ الكترونيا[2].

ثانيا: استعمال البصمة الوراثية للمشتبه فيهم في الإجراءات القضائية

شرعت وزارة العدل في وضع حيز الخدمة قاعدة معطيات مركزية خاصة بالبصمة الوراثية، تسمح بحفظ جميع البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالمشتبه فيهم، من متوفين أو مفقودين أو مجهولي الهوية، وأيّ شخص لا يُمكنه الإدلاء بهويته بسبب مرض أو حادث، وهي أدق تقنية باعتبارها تُقدم البينية الجينية التي تدلّ على تحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي ADN للعينة التي تمّ العثور عليها في مكان الجريمة، وذلك في المختبرات المتخصصة[3].

وضع المشرع الجزائري لهذه التقنية أساس قانوني لضبط استعمالها، لأنّ استخدامها ينطوي على مخاطر تتعلّق بتهديد حقوق وخصوصيات الأطراف، ومنحها الحجة القانونية بموجب القانون رقم 16-03[4]، مع ضمانه عدم اللجوء إليها في كلّ مرة، وبما يُسهل عمل القاضي في مجال البحث والتحري والأجهزة الرسمية الأخرى.

(1)- أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص688.

(2) - تتمثل التقنية في أنّ السوار يتكون من جزأين، يتضمّن الجزء الأول تكنولوجيات الاتصال كشريحة، G S M ونظام تتبع المواقع CP S , L B S, GP R S والثاني يتضمن البطارية، و يتمّ فتح السوار الالكتروني أوتوماتيكيا بالاستعانة بمفتاح مخصص لهذا الغرض، ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تُمكن من مراقبة تحركات حامل السوار، ويتمّ تسيير المحبوس الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي يربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية المُعينة في الأمر القضائي بين تحركات المعني ومواقع تواجده، انظر: فيصل بدري، مرجع سابق، ص805.

(3)- جليلة مصعور، عبد الرحمن بن نصيب، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص203.

(4)- مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج. ر عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

والمرسوم التنفيذي رقم 17-217 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية[1]، وأحاطها بموجبهما بضوابط تتعلّق باعتماد آليات مؤمنة للمعالجة الإلكترونية لقاعدة البيانات الوطنية للبصمات، وتأكيده على ببني نظام المراقبة الإلكترونية للعمليات الواردة في قاعدة البيانات الوطنية للبصمات[2].

ثالثا: إطلاق أرضية مشروع النيابة الإلكترونية

تمّ إطلاق مشروع أرضية النيابة الإلكترونية من قبل ووزارة العدل للسماحبموجبها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية من مؤسسات وشركات خاصة وجمعيات من تقديم الشكوى أو العريضة عن بعد، ويتعين على طالب الاستفادة من خدمتهاالدخول إلى أرضية البوابة الإلكترونية لوزارة العدل قصد ملء استمارة شكوى أو عريضة عن بعد بمجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بهويته كاملة وعنوان الإقامة ورقم الهاتف، وتحديد نوع الشكوى وإدخال مضمونها، ليتمّ تحويلها إلى ممثل النيابة لاتخاذ الإجراء المناسب، وبعد قيامه بالتصرف فيها يتمّ إعلام المعني بالإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذهاعبر أرضية النيابة الإلكترونية[3]

المطلب الثاني: تطوير الخدمات الإلكترونية للمتقاضي والمواطنين

تهدف الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية في إطار عصرنة قطاع العدالة إلى تحسين الخدمة العمومية وتسهيل تقديمها من خلال ما أمكن وهذا باعتماد منظومة الكترونية مركزية خاصة بوزارة العدل (فرع أول) لتقريبها من المواطن والتخفيف عنه ما أمكن من خلال ما يباشره من احتياجاته منه، بمناسبة تردده إليها، وتوجيهيه وإرشاده في كلّ ما يتعلّق باستفساراته، كما تمّ اعتماد تطبيقات إلكترونية لسحب الوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا، ودفعا إلى تجنيب المقيمين خارج الوطن، يتمّ التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجل الحالة المدنية (فرع ثان).

---

(1)- مؤرخ في 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج. ر عدد 60، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

(2)- إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون رقم 16-03، والمرسوم التنفيذي رقم 17-277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة الأغواط، 2018، ص.ص167- 168.

(3)-انظر الموقع الرسمي الذي أطلقته وزارة العدل e-nyaba.mjustice.dz /nouvelle.plainte.php

الفرع الأول: إنشاء مواقع الكترونية مركزية خاصة بوزارة العدل للإدارة الالكترونية

تمّ وضع مواقع الكترونية مركزية خاصة بقطاع العدل للإدارة الالكترونية وتقديم الخدمة العمومية للمرفق عن بعد عبر الأنترنت للمواطنين وتمكينهم من الاطلاع على منشورات الموقع من معلومات مرتبطة باستفساراتهم، كما يقوم الموقع بالتعريف بالمنظومة القانونية الجزائرية للغير المتصفح لها، وهذا بنشره للاتفاقيات المصادق عليها وللقوانين الوطنية.

أولا-فتح مواقع الكترونية للتواصل عن بعد بين مرفق العدالة والمواطن

بهدف تجسيد الإدارة الالكترونية لمرفق القضاء تحقق وضع موقع الكتروني خاص بوزارة العدل عبر الرابط www.mjustice.dz لخدمة المواطن وتسهيل عملية الاطلاع عل كل المعلومات ذات الصلة بالقانون والعدالة، ويمثل الموقع أعلاه فضاء متخصصا لإعلام المواطن بنشاط الوزارة وتنظيم قطاعها، كما تمّ فتح موقع خاص يتولّى الردّ على أسئلة المواطنين contact@ mjustice.dz، وتتولى خلية الموقع استقبال الاقتراحات والشكاوى، والرد على الانشغالات أو توجيهها للهيئات المختصة بذلك من خلال العنوانين الإلكترونيين infocasier@mjustice.dz، فيتولّى الإجابة على أسئلة المواطنين بخصوص خدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق العدلية رقم 3 عبر الأنترنت، أمّا الموقع infonsionalite@mjustice.dz، يتولّى الإجابة عن خدمة طلب وتلقي شهادات الجنسية عبر الأنترنت[1].

وتمّ بين سنتي 2005 – 2009 إنجاز مواقع (واب) للمجالس القضائية، تتضمن معلومات حول نشاطاتها، وتمّ أيضا وضع الشبكة الداخلية للوزارة سنة 2006، قصد الإسهام في تبادل المعلومات بين مصالح الوزارة والمجالس القضائية[2].

ثانيا-إنشاء بوابة القانون

أنشئت البوابة في نوفمبر 2003، وقد وُضع الموقع تحت تصرف مختص في القانون

(1)- مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص2.

(2)- دراجي المكي، راشدة موساوي، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر/ دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة والداخلية والجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص30.

كلّ الوثائق المتعلقة بالتشريع والتنظيم والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية للتعريف بالقانون على المستوى الوطني والدولي[1]، ومُوجّه إلى رجال القانون والقضاء.

يعمل الموقع على تنمية المجموعة التشريعية والتنظيمية للجريدة الرسمية الصادرة منذ 1962 إلى غاية يومنا هذا، ومنشورة على الموقع الشبكي **www. Jordp.dz**، وتمّ تزويده بمحرك بحث تلقائي يتيح الاطلاع والنسخ، وقد دخل حيز الخدمة منذ 2007[2].

الفرع الثاني: السحب والتصحيح الإلكترونيين

كرّس قانون عصرنة العدالة تقديم خدمات عمومية بصورة أفضل للمتقاضين من الاستعمال عن بعد للمعلوماتية والتكنولوجيات الرقمية لسحب الوثائق القضائية عن طريق الأنترنت، هذا إلى جانب تعميم ذلك لمساعدي القضاء كالمحامين(أولا)، كما يمكن طلب تصحيح الوثائق إلكترونيا إذا تعلّق الأمر بالمقيمين في الخارج، والاستغناء التدريجي عن الدعائم الورقية (ثانيا).

أولا: سحب الوثائق القضائية بموجب نظام آلي عبر الأنترنت

يُمثل هذا النظام للسحب الالكتروني تطبيقا فعليا لرقمنة قطاع العدالة، يُمكن

المواطن من استخراج الوثائق التي يتمّ استخراجها من القضاء وممضاة الكترونيا عبر الأنترنت، فيتيح نظام صحيفة السوابق القضائية منح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية للمواطنين، وصحيفة السوابق العدلية رقم 02 للإدارات، ويُمكن هذا النظام المواطن الذي يطلب الصحيفة من سحبها بسرعة، وممضاة الكترونيا، وفي أيّ مكان من الوطن، ويُوفر خدمة التصحيح للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية ، حيث يُمكن المواطنين المعنيين تقديم طلبات التصحيح والوثائق المرفقة لهذا الغرض عبر الأنترنت، ويُتيح للمؤسسات المعنية الحصول على المعلومة من المحكمة، كما يساعد

(1) -بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص.ص174-175.

(2) - بوبكر صبرينة، خمايسية حفيطة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة سوق أهراس، 2019، ص221.

الجهات القضائية على المعالجة السريعة لملفات المساجين من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لحالات الإفراج المؤقت والحجز تحت النظر[1].

يمُكن بموجب هذا النظام للمحامين من سحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية، وتوفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة من المجالس القضائية[2].

ثانيا: التصحيح الالكتروني للأخطاء في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج

في إطار الإدارة الالكترونية تمّ وضع آلية التصحيح الالكتروني لوثائق الحالة المدنية التي تخصّ الجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج، حيث تمُسك من قبل المصالح الديبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية، حيث يتمّ إرسال طلب التصحيح الكترونيا والوثائق المرفقة عن طريق بوابة الخدمات الالكترونية المتوفرة على الموقع أدناه: https://portail.mjustice.dz، وبعدها يتمّ دراسة الملف المُرسل الكترونيا، ويصدر أمر التصحيح للوثيقة المطلوبة[3].

المبحث الثاني: تحسين سير العمل القضائي عن بعد في الظروف العادية وفي ظلّ جائحة كورونا

مرّ قطاع العدالة بمشاريع إصلاح أساسية في برامج الحكومة الجزائرية الخاصة بالقطاع من حيث التنظيم والتسيير، حيث تمّ تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الهيكل الإدارية والتنظيمية، من أجل تحقيق التحول نحو تقديم خدمات الكترونية للمرتفقين، وتهدف الأنظمة المعلوماتية إلى خدمة المواطن والمتقاضي، وتحسين الأداء لخدمات الكترونية من مرفق القضاء، حيث تمكن هذه الأنظمة الآلية التي ترتكز على اعتماد منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية المتعلقة بنشاط مرفق القضاء من توفير الشفافية في العمل القضائي والمعالجة المناسبة للقضايا المطروحة أمامه،

(1)- بوبكر صبرينة، خمايسية حفيظة، مرجع سابق، ص222.

(2)- منشورات وزارة العدل لعصرنة القطاع متاحة على الموقع www.mjustice.dz

(3)- مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص.ص 23-24.

ونركزعلى اعتماد الأنظمة الحديثة في نظام تسيير الموارد البشرية والملفات القضائية (مطلب أول)، واستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية، ونظام السوار الالكتروني للمراقبة الالكترونية للمحبوس لمدّة قصيرة المدة (مطلب ثان).

المطلب الأول: وضع أنظمة آلية للتسيير الإلكتروني

تعتبر الإدارة الإلكترونية في مرفق القضاء آلية عصرية للتطوير والتسيير الإداري والتغيير التنظيمي، وتجسد تطبيقها بموجب مبادرات التحول الرقمي، وباستراتيجيات وبرمجيات الكترونية متنوعة، حيث وضعت أنظمة آلية للتسيير الإلكتروني في قطاع العدالة، تتعلّق بموارده البشرية والملفات القضائية (فرع أول)، وتسيير الأرشيف القضائي (فرع ثان).

الفرع الأول: النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية والملفات القضائية

وُضع هذا النظام من أجل التحكم في تسيير المورد البشري لمرفق القضاء والجدول التحليلي، فيتمثّل الأول في إعداد الخريطة القضائية الكترونيا لضبط معرفة احتياجات الوزارة من الموارد البشرية على أنواعها، من موظفين وأمناء الضبط والقضاة على المستوى القريب والبعيد، بالإضافة إلى مختلف هياكله كالمؤسسات العقابية، أمّا الثاني فبموجب الجدول التحليلي يتمّ جمع كلّ الإحصائيات المرتبطة بالقطاع للوصول إلى حصيلة شاملة تساعد في رسم الاستراتيجية المستقبلية للقطاع، ودُعم النّظام الآلي بنظام الكتروني لتسيير ملفات مساعدي سلك القضاء بمختلف أصنافهم من خبراء وموثقين ومحامين ومحافظي البيع، فبواسطته يتمّ التعرف على كلّ ما يخصّ مسارهم المهني المرتبط بالقطاع.

فيما يتعلّق بتسيير الملف القضائي، حيث يسمح هذا النظام بتسييره آليا، منذ تسجيل القضية بمصلحة تسجيل الدعوى إلى غاية صدور الحكم، وفي المادة الجزائية منذ تحريك الدعوى العمومية وصدور الحكم إلى غاية تنفيذ العقوبة، ويمكنهم هذا النظام من الاطلاع على القضية التي تعنيه من خلال الشُباك الإلكتروني، وبالتالي الحصول على المعلومات الخاصة بالقضية دون تنقل إلى مكتب أمناء الضبط[1].

(1) - عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د =

الفرع الثاني: نظام التسيير الالكتروني للأرشيف القضائي

فرضت التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال حفظ وتسيير الوثائق الإدارية والقضائية، حيث يتمّ تصنيفها وترتيبها وفهرستها في عمادة الكترونية لتوفير الحماية اللازمة من الضياع والتلف للوثائق الالكترونية، وبفعل هذا النظام أمكن الأمر استخدام التسيير الالكتروني للوثائق من وثائق ورقية إلى وثائق الكترونية، إذ يتمّ تخزينها بقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأرشيف القضائي بصفة آنية، وبالتالي حماية للملفات والوثائق وتأمين المعلومات[1].

كان لقطاع العدالة فضل الريادة في الاستجابة لمتطلب العصرنة، بتطبيق الإدارة الالكترونية بفضل إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التسيير الإداري الالكتروني بدلا عن الورق لمرفق القضاء، سواء تعلّق الأمر بتقديم الخدمات الكترونيا ورقمنة الوثائق والملفات القضائية، الأمر الذي مكّن من عصرنة العدالة والإسهام في تقريبها من المواطن والمتقاضين، وحقق من الوصول إلى الشفافية والنزاهة في أعمال القضاء[2].

المطلب الثاني: تفعيل المحاكمة عن بعد استثناء لمواجهة وباء كورونا المستجد

حتّم التحول إلى الرقمية على مرفق العدالة الشروع في العصرنة ومسايرة الرقمية، استجابة لإطار السياق العام للتحولات نحو الإدارة الإلكترونية، وتقنيات عملها المتطورة من خلال مواقعها الالكترونية، التي تستخدم شبكة الأنترنت عالية التدفق، وتمكنت من تطبيق تقنية المحادثات المرئية والمسموعة عن بعد، فوفرت الجهد والتكاليف والوقت في العديد من تعاملاتها، وبدوره المشرع الجزائري شرع في استخدام المحاكمة عن بعد الالكترونية في مرفق العدل، بموجب سنّه لمجموعة من القوانين الجزائية لعصرنة قطاع العدالة أساسا كالقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وضبط القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3] وعدّل قانون الإجراءات

=

في علم الاجتماع، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016، ص148.

(1) - مزيتي فاتح، مرجع سابق، ص26.

(2) - عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلد ونية، الجزائر، د س ن، ص361.

(3)- قانون رقم 15-03، مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلّق بعصرنة العدالة، ج. ر عدد 06، صادر بتاريخ 10

=

الجزائية رقم 66- 155[1] لهذا الغرض، في ظل جائحة كورونا نتيجة الظروف الاستثنائية وتأثيرها على السير الحسن لمرفق العدالة والمواعيد القانونية وضمانات المحاكمة العادلة (فرع ثان)، وهذا دون أن يبادر إلى وضع تقنين واحد مستقلّ لهذا الغرض.

الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار متطلب عصرنة العدالة

تتميّز التقنية المُستحدثة المتمثلة في المحادثة المرئية عن بعد، في التحقيق والمحاكمة الجزائية، بأنّها وسيلة اتّصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاه شخصان أو أكثر من المشاركة في مناقشة أو حوار، وقد كرّسها المشرع الجزائري لأهميتها بموجب القانون رقم 15- 03 المتعلّق بعصرنة العدالة، نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الاتّصال، والأمر رقم 15- 02، مؤرخ في 23 فيفري 2015، يعدل ويتمّم الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف في الفصل السادس بعنوان: في حماية الشهود والخبراء والقضاة، حيث أُجيز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، واستعمال السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد[2].

فعّل القانونان أعلاه الحضور الالكتروني بدلا من الحضور الفعلي للمتهمين في الجلسة وفقا لشروط تُوضّح لاحقا وتحقّق استفادة مرفق العدالة منها[3]، وتُمكن هذه التقنية من تحقيق مبدأ الوجاهية دون الحاجة للوجود الفعلي للمتهم، إلى جانب المساهمة في تطوير المنظومة القانونية وفقا لتكنولوجيا العصر ومتطلبات نظامي

=

فبراير 2015.

- قانون 15-04، مؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر عدد 06، صادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

(1)- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

- أمر 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 088 يونيو 19666 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 51، صادر بتاريخ 31 غشت 2020.

(2)- المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدّفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2018، ص284.

التّعاون القضائي والمساعدة القانونية الدولية[1]. وجعلها جوازية في مادة الجنح، إذ الأصل عند المشرع الجزائري المحاكمة العادية بحضور فعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء.

اشترط المشرع في المادة 15 الفقرة 3 من القانون 15- 03 أعلاه موافقة المتهم والنيابة العامة، وشروط محددة في المادة14 من القانون 15- 03 أعلاه، يستدعيها بعد المسافة أو سير العدالة، وضرورة احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند استخدامها لهذه التقنية، وضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته، ووجوب تسجيل في دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

الفرع الثاني: تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمواجهة آثار جائحة كورونا

ساهمت الظروف الصحية الاستثنائية جراء انتشار وباء كوفيد- 19 في العالم إلى المبادرة إلى اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية للوقاية من عدوى الوباء والإسهام في مكافحته ومنع انتشاره بين المواطنين في أماكن التقارب الاجتماعي بما فيها المؤسسات العمومية والمرفق العامة بهدف تفادي انتقاله بسبب الاحتكاك الجسدي في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، و تمّ وضع تدابير وقائية لمتابعة سير العمل في القطاع العام، ومنها العمل القضائي مع الحرص على حقوق المتقاضين ومصالحهم، من خلال تفعيل المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد.

أولا: مواءمة قانونية مرحلية لدفع تأثير جائحة كورونا على السير العادي للعمل القضائي

قام الوزير الأول بإصدار مراسيم تنفيذية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وتمّ الحجر المنزلي في كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما، بهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي لمنع الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل دفعا لانتشار الوباء، فمنحت عطل استثنائية بمدفوعة الاجر للعمال والموظفين والنساء، وتعطى الأولوية للحوامل والمرضعات وذوي الأمراض المزمنة بنسبة 50/، وتمّ تعليق نشاط مرفق نقل الأشخاص، وغيرها من التدابير الاحترازية، ومنها التدابير التكميلية

(1) -عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، 2018، ص59.

تقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين[1].

بادر وزير العدل وحافظ الأختام من أجل احتواء الوباء بإصدار تعليمات متعلقة بتسيير قطاعه في هذا الظرف الاستثنائي إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، من 17 إلى 31 مارس 2020، ومن بين ما تتعلق به توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وتوقيف جلسات الجنح باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا، حيث يتمّ إجراؤها بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور، وتوقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية إلّا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت، وتعليق الزيارات العائلية للمحبوسين بها.

تقرّر استمرار انعقاد جلسات المحاكم بالحضور الحصري للمحامين دون الأطراف، وتوقيف استقبالات الجمهور إلّا للضرورة القصوى التي يُقدرها رؤساء الجهات القضائية، وقرر وزير العدل وحافظ الأختام استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك[2]. لتفادي التأجيلات التي نتجت عن صعوبات التحاق المتقاضي بالمحكمة أو المجلس القضائي، وبالأخص إذا كان المعني في الحجر الصحي الإلزامي لمدة 14 يوما.

أدّت التدابير الاحترازية المتخذة لمواجهة كورونا إلى تعطيل السير العادي للمرفق، ممّا قد يُرتب فوات المواعيد القانونية للقيام ببعض الإجراءات القضائية، وعدم تمكن الأطراف من ممارسة حقهم في الطعن في الآجال المقررة قانونا، هذا الأمر جعل الوزير يُصدر مذكرة بتاريخ 14 أبريل 2020 لتطبيق أحكام المادة 322 من ق إ م إ[3]، وبالتالي تبقى المواعيد مفتوحة إلى غاية انتهاء الفترة المحددة، وبهذا تكون الجائحة قد سببت الاستغناء على المواعيد رغم أنّها من النظام العام

(1)- المادة 1 و2 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلّق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، ج. ر عدد 15، صادر بتاريخ 21 مارس 2020؛ مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدّد التدابير تكميلية للوقاية من فيروس وباء كورونا ومكافحته، ج. ر عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.

(2) - التعليمة الوزارية رقم20/01 المؤرخة في 16 مارس 2020؛ والتعليمة الوزارية رقم 20/02 المؤرخة في 31 مارس 2020.

(3) - مذكرة وزير العدل وحافظ الأختام المؤرخة في 14 أبريل 2020، موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية.

ثانيا: توسيع استعمال المحادثة المرئية عن بعد

دفعت جائحة كورونا إلى استعمال التقنية وتطبيق إجراءاتها مع المتهمين المقيمين في المؤسسات العقابية تنفيذا لتدابير التباعد الاجتماعي في أماكن العمل متى أمكن ذلك، وخاصة أنّ البروتوكولات القطاعية تمكن من العمل عن بعد باستعمال شبكة الأنترنت، وخاصة أن العمل القضائي يقوم على الحضور الشخصي داخل الهيئات القضائية للمتقاضين رغم التحولات التي عرفها القطاع في استعمال المعاملات الإلكترونية في إطار التسيير الإلكتروني للمرفق.

وبالتزامن مع الظروف الصحية الاستثنائية وانتشار وباء كورونا، ودون الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، كما فعلت فرنسا، أصدر المشرع الأمر رقم 20- 04 لتتمة الامر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب بكتاب ثان مكرر عنوانه استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات القضائية، يتضمن المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11[1]. فساهم هذا الوباء في تعميم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب الامر رقم 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66- 155 المعدل والمتمم، إلى المتهم غير المحبوس، بشأن استجوابه أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره،

تتخذ نفس الإجراءات مع باقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين، بموجب أحكام المادة 441 مكرر 1 من الأمر 20- 04 أعلاه. وهذا يؤسس إلى التوجه نحو التقاضي الإلكتروني الذي يتميز بالسرعة في الإجراءات ومعالجة الملفات رقميا، ودقة المواعيد، والحضور الإلكتروني لأطراف الدعوى وتقديم المستندات وتقديم الطعون ومتابعة الدعوى إلى غاية الحكم[2].

ثالثا: مدى ضمان التقنية للمحاكمة العادلة في ظلّ وباء كورونا وبعد زوالها

كرّس المشرع استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة لمصلحة

(1) - أمر 20-04، سالف الذكر.

(2)- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص57.

المتهم وليس للاعتداء على حقوق الدفاع وعلى ضمانات المحاكمة العادلة، ولكن في المحاكمة عن بعد تفتقر إلى تفاعل المتهم مع الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كلّ شاهد، إضافة إلى أنّ القاضي لا يمكنه قراءة تقاسيم وتعبيرات ووجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة ملفه ومحاصرته بالأسئلة، والإصرار عليه بقول الحقيقة، وهذا غير متاح في التقنية الحديثة ممّا قد يعرقل تكوين قناعة القاضي.

تضمّن الأمر 20- 04 حقوق الدفاع وحضور الدفاع رفقة موكله بمكان سماعه و/ أو أمام جهة الحكم المختصة وفقا لأحكام المادة 441 مكرر 8 الفقرة 3 منه، الاّ أنّ اعتبار الحكم حضوريا عند النطق به في جلسة المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد، فبخصوص طبيعة منطوق هذه الأحكام والقرارات الصادرة على إثر محاكمات باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، حيث تصدر حضوريا غير ووجاهيا بموجب استعمال التقنية فرغم تلاوة منطوق الحكم على مسامع المحكوم عليهم، ووفقا لما مثبت في محاضر سير المحاكمات، لكن هذه الأحكام والقرارات ترتّب عنها وضعيات جزائية عامة، من حيث أنّها لم يتمّ الطعن فيها بالاستئناف أو النقض، ولا هي بُلغت للمحكوم عليه لبدء حساب الآجال القانونية لحيازة قوة الشيء المقضي فيه[1].

ترتبط تقنية إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد بالأمن القانوني وبضمانات المحاكمة العادلة وبحقوق الدفاع وبخصوصية الأفراد، وبجانب من حقوقهم، فلا يجب أن تكون على حساب الحق في الحضور الشخصي في المحاكمة وعند النطق بالحكم. وممّا يدعم هذا أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قد أقرّ بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، واستعمالها بدون اتفاق الأطراف من قبل القضاء في سياق الطوارئ الصحية، حتّى وإن كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يكون على حساب الحضور الفعلي للمتهم[2]، وخاصة بعد زوال الجائحة، فيصعُب الاستمرار

(1) - مذكرة المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل المؤرخة في 06 أبريل 2021.

(2) - voir : Décision n0 2020-872 QPC du 15 janvier 2021, M. Krzysztof. B (Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un contexte l'urgence sanitaire) , disponible sur le site : http : www.conseil. constitutionnel.fr

فيها، إذ تنجُم عن الإخلال بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كالمساس بحقّ الدفاع أثناء تطبيقها، وبحق الحضور الفعلي في جلسة النطق بالحكم، لأنّ حضوره الإلكتروني شكلي، ومن خلال شاشة صغيرة، وتُبثّ صورته عن طريق الفيديو من المؤسسة العقابية[1] مع غياب تام للحركات الانفعالية التي تساهم في تكوين قناعة القاضي.

خاتمة:

عرف قطاع العدالة قفزة نوعية نحو عصرنة فعلية - ولو أنها جزئية- بفضل القانون رقم 15- 03 المتعلّق بعصرنة العدالة، حيث كرّس إنشاء واستحداث مديرية مركزية بوزارة العدل لهذا الغرض، وأقرّ ممارسات قانونية افتراضية ،حيث وضع أنظمة آلية للإدارة والتسيير وتقديم الخدمات إلكترونيا، وخاصة في ظرف وباء جائحة كورونا - 19، حيث تمّ اعتماد وتعميم استعمال تقنية المحادثة عن بعد في مجال الإجراءات القضائية، الأمر الذي ساعد على الحضور الالكتروني للمتهمين بدلا من الحضور الفعلي في جلسات المحاكمة لمقتضيات بعد المسافة أو سير العدالة باشتراط موافقة المتهم والنيابة العمة في مادة الجُنح، وإذا تمّت محاكمتهم وصاروا محبوسين بموجب عقوبة سالبة للحرية لمدّة قصيرة لا تتجاوز 03 سنوات، أمكن الأمر إدارتهم وتسييرهم الكترونيا بفضل تقنية نظام السوار الالكتروني للمتابعة والمراقبة الالكترونية للمحبوس بفضل جهاز إرسال الكتروني لتحديد مكانه وحركاته عن بعد.

- قطع قطاع العدالة شوطا معتبرا نحو الإدارة الالكترونية وعالم الرقمية وتقديم الخدمة القضائية الكترونيا للمواطنين ومساعدي القضاء بفضل آليتي التوقيع والتصديق الالكتروني للعديد من الوثائق القضائية وإنجازها عن بعد بواسطة تطبيقات عبر الأنترنت، كما تمّ تطوير أساليب التسيير القضائي والإداري يعتمد على الورق نحو تسيير الكتروني يعتمد على وسائط الكترونية، ونقترح في هذ المقال:

- تكثيف التدريب للمواطن باعتباره المستهلك لمنتوج الإدارة الإلكترونية بتعميم تطبيقات الكترونية مساعدة على ذلك، إضافة إلى الموظف العمومي وكل من له صلة

(1) - أمير بوسحاية، وفاء سناتلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04-بين مواءمة المرحلية وصعوبة الاستمرار فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص879.

بالعمل القضائي من متقاضيين ومحامين وقضاة ومساعدي القضاء باعتبارهم وسيلة تجسيد الإدارة الإلكترونية ومنفذ ها في الميدان، فيتمّ وضع برامج مكثفة للتدريب والاستخدام الآني لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة الالكترونية لمختلف المرافق العمومية للوصول إلى الاحترافية، وبالتالي تقديم الخدمات الالكترونية بجودة.

- تظافر جهود العديد من القطاعات كالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات الرقمية والداخلية والجماعات المحلية مع قطاع العدالة.

- للوصول إلى إدارة الكترونية شاملة لمرفق العدالة يقتضي تراجع هيمنة القوانين الكلاسيكية لفائدة قوانين تقنية، كتقنية العقد الالكتروني والكتابة والأثبات الإلكترونيين، وبالأخص تقنية القانون الدستوري باعتباره أسمى القوانين، حتّى لا يبقى بدوره بعيدا عن التحولات التقنية التي أفرزتها التكنولوجيا، ممّا يسمح باعتماد الحكومة الالكترونية التي تشمل السلطة التنفيذية وكافة المؤسسات الدستورية للدولة والسلطات المتفرعة عنها، ومنها السلطة القضائية، وتخضع لبرمجيات محددة مسبقا، تضبط بدقة مجال اختصاص كلّ سلطة في إطار الفصل بين السلطات، يحلّ فيها الاتصال الالكتروني بين السلطات محل الاتصال الشخصي المعمول به.

- تحديث النصوص القانونية والتنظيمية بما يخدم التحول الرقمي لقطاع العدالة نحو العدالة الإلكترونية بما فيها المحكمة الإلكترونية للتقاضي الرقمي، دون إخلال بحق الحضور الشخصي في المحاكمة، وفي جلسة النطق بالحكم عن بعد.

المراجع

المراجع العربية:

أولا: الكتب

1- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر (الإنجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008

2- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

1- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه ل م د في علم الاجتماع، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016.

ثالثا: المقالات

1- أحمد سعود، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المجلد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018.

2- إبراهيم براهمي مختار، صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون رقم 16-03، والمرسوم التنفيذي رقم 17-277، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة الأغواط، 2018.

3-أمير بوسحاية، وفاء سناتلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04-بين مواءمة المرحلية وصعوبة الاستمرار فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021.

4-بوبكر صبرينة، خمايسية حفيطة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجا، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة سوق أهراس، 2019.

5-دراجي المكي، راشدة موساوي، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر/ دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة والداخلية والجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018.

6-جليلة مصعور، عبد الرحمن بن نصيب، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

7-عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، 2018.

8- عامر جوهر، الطاهر عباسة، السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، جامعة بسكرة، 2018.

9- محيي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدّفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2018.

رابعا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1- أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج. ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

2- قانون رقم 15- 03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015م.

3- قانون رقم 15- 04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015م.

4- قانون رقم 18- 01، المؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السُجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير 2018.

ب- النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 99- 234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج. ر عدد 74، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-411، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج. ر عدد 80، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 2004.

3- مرسوم تنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، ج. ر عدد 67، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

ج-التعليمات

1- التعليمة الوزارية رقم20/01 المؤرخة في 16 مارس 2020؛ والتعليمة الوزارية رقم 20/02 المؤرخة في 31 مارس 2020.

2- مذكرة وزير العدل وحافظ الأختام المؤرخة في 14 أبريل 2020، موجهة إلى الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية والرؤساء ومحافظو الدولة لدى المحاكم الإدارية.

3- مذكرة المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل المؤرخة في 06 أبريل 2021.

المراجع الأجنبية:

(1). BENLAKEHEL Newell, L, administration Electronique, L'Algérie à la traine malgré les reformes**,** Revue nouvelle Economie, volume 10, n^{0}2, 2019, pp 330- 331**.**

(2). voir :Décision n^0 2020- 872 QPC du 15 janvier 2021,M. Krzysztof. B (Utilisation de la visioconférence sans accord des parties devant les juridictions pénales dans un contexte l'urgence sanitaire, disponible sur le site: http:www.conseil. constitutionnel.fr.